رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

9829 - حكم بيع البضاعة قبل تملكها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول هذا السائل انا اعمل بالتجارة وبعض الاحيان يأتي شخص يطلب سلعة معينة وهي غير موجودة عندي فاقول فاقول له بانها موجودة ثم اخذ التليفون ابحث في السوق حتى اجدها ثم اخذها من التاجر الاخر بسعر - 00:00:00

معين على ان اسدد له المبلغ عندما يأخذها الزبون. والان اسأل عن ذلك مأجورين سماحة الشيخ السلعة وحضرتها في محلك ثم ابعثها على الشخص لا بأس لا تبيع حتى تحضرها حتى تستشتريها - 00:00:20

تنقلها الى محلك فاذا اشتري الانسان السلعة من زيد او عمرو ثم نقلها الى محله جازما عليها ثم باعها بعد لا بأس اما ان يبيع والشيء عند غيره لا ان الرسول قال لا تعلم ليس عندك - 00:00:37

لا نبيع الاسلام ليس عنده لكن اذا شراها ذهب وشراها او اذا ضرب بالتلفون وارسلت اليه وجاءت اليه السلعة في محله مشتريا لها ثم باعها بعد ذلك فلا بأس - 00:00:52